محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/١٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان

المميـــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضـده: ســـامي مصـــطفى محمـــود الدرســـية.

وكـيلاه المحاميـان محمـود الحـاوي وتـولين العناسـوة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٤٣٣٩٨) بتـاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٥٤) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ القاضي: (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن تدفعا للمدعي (٣٠٠٠) دينار وإلزام المدعى عليها الأولـى أن تدفع باقي المبلغ المقدر من الخبراء والبالغ (٦٧٠٠) دينار وتضمين المدعى عليهمـا بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٨٥) ديناراً أتعاب المحاماة والفائـدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـام) مـع تضـمين المسـتأنف الرسـوم والمصاريف ومبلغ (١٢١) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

١) إن الجهة المميزة لا تنتصب خصماً في هذه الدعوى ولا يوجد سند قانوني لإلزامها بالتعويض المحكوم به.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الفنية الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى إذ إن ما ورد في تقرير الخبرة حول مقدار التعويض مخالف للقـــانون ولا يستند إلى بينة قانونية ولم يتم تقدير نسبة خطأ المتضرر نفسه بالضرر.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي/ ســـامي مصطفى محمود الدرسية وكيلاه المحاميان محمود الحاوي وتولين العناسوة الـــدعوى رقم ٢٠١٣/١٥٤ لدى بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهما:

١. مؤسسة التدريب المهني.

٢. الشركة الوطنية للتأمين.

للمطالبة ببدل العطل والضرر للأسباب الآتية:

١-إن مورث المدعي ابنه المرحوم مصطفى طالب متدرب لدى مؤسســـة التـــدريب المهني.

٢-بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وأثناء تدريب مورث المدعي ابنه المرحوم مصطفى علـــى أعمال التمديدات الصحية في منطقة العامرية/ السلط وعلى الطابق الخامس ســـقط على الأرض وفارق الحياة وكان الحادث بسبب إهمال المدعى عليها الأولى.

lawpedia.jo

٣-مورث المدعي مؤمن على حياته لدى المدعى عليها الثانية.

٤-بسبب قصور وإهمال المدعى عليها الأولى لحقت بالمدعي أضرار مادية معنوية.

وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن ببدل الضرر المادي والمعنوي حسب ما يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصـــاريف والأتعـــاب والفائـــدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ قضت المحكمة بالحكم بـــإلزام المـــدعى عليهمـــا بالتكافـــل والتضامن بأن تدفعا للمدعي مبلغ ٣٠٠٠ دينار وإلزام المدعى عليها الأولى بأن تـــدفع مبلغ ٦٧٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٨٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية.

لم يصادف القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه استئنافاً.

وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٣٣٩٨ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢١ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاســـتدعى تمييـــزه بعـــد حصوله على إذن تمييز ضمن المدة القانونية.

<u>وبالرد على سببي التمييز:</u>

وعن السبب الأول أن مؤسسة التدريب المهني لا تنتصب خصماً ولا يوجـــد ســـند قانوني لإلزامها بالتعويض.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المتوفى مصطفى الدرسية طالب لدى مؤسسة التـــدريب المهنـــي وأثناء قيامه بأعمال التدريب في عمل التمديدات الصحية سقط عن الطـــابق الخـــامس للعمارة التي كان يعمل فيها علماً بأن الشخص المناط به الإشراف على عمله من قبـــل المدعى عليها مؤسسة التدريب المهني هو المشرف المهندس قصي حسن.

وحيث لم يثبت أن المدعى عليها باعتبارها الجهة المشرفة علـــى عمـــل المتـــوفى مصطفى قامت بتوفير وسائل السلامة العامة واتخذت من الاحتياطات والإجراءات ما يحافظ على سلامة المتوفى فتكون مسؤولة قانوناً ويترتب عليها التعويض وفق أحكـــام المواد ٢٥٦ و٢٦٦ و٢٦٧ من القانون المدني.

فيكون الطعن بعدم الخصومة في غير محله على ضوء ما توصلنا إليه واســـتحقاق المدعي للتعويض موافق لحكم المواد سالفة الذكر فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني إن ما ورد بتقرير الخبرة حول مقدار التعويض لا يســـتند إلـــى بينة ولم يتم تقدير نسبة خطأ المتضرر.

وفي ذلك نجد إنه في الجانب المتعلق بتقدير نسبة خطأ المتضرر فهذا الجانب يثـــار لأول مرة فنقرر الالتفات عنه عملاً بالمادة ٦/١٩٨ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.

أما بخصوص الخبرة وفيما يتعلق باحتساب التعويض فإن قضاء هذه المحكمة قـــد استقر على أنه لا بد من إثبات الأضرار المادية ولا تكفي الخبرة لإثباتها وكان قـــرار المحكمة في ذلك قاصراً، مع التنويه إلى أن تكاليف وجبات الطعام خلال فترة العـــزاء ليست من مستلزمات العزاء حتى يصار إلى احتسابها.

فيكون سبب التمييز وارداً ويتعين نقض القرار من هذه الناحية.

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنا على السبب الثاني وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/١٩م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

lawpedia.jo